

أحكام القرآن

والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي حتم لازم لأولياء الأيام والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضي من الأزواج أن يزوجهن لقول D وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا